المحاضرة رقم 2

I. مفاهيم أساسية عن الأسرة والحماية الجنائية لها

1 تعريف الأسرة

إن كلمة أسرة مشتقة في أصلها من الأسر بمعنى الشد والعصب ، فالأسر شدة الخلق فيقال شد الله أمره أي أحكم خلقه ، كما تعني القيد فيقال أسرا فلان أسر أو إسارا والأسرة بالضم تعني الدرع الحصين، فالمقصود بالأسرة في اللغة جماعة الرجل لذي يتقوى بهم ويحتمي بهم، فالإنسان لا يكون عزيزا وفي متعة إلا إذا كان في أسرة تحصنه فتمنعه.

أما اصطلاحا فالأسرة هي مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد بفضل روابط القربى والمصاهرة. وهي الوحدة الأولى للمجتمع واولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها غالبا مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه ومسكنه. وهي مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط الدم أو الزواج، تعيش معا وتتعاون اقتصاديا وتشارك في مسؤولية تربية الأجيال، ويرى البعض أن الاسرة تتكون من الزوجين والأولاد وازواج الأولاد واولادهم، في حين يرى آخرون أن الأسرة تشمل الزوجين والأولاد وأزواج الأولاد وأبنائهم ووالدي الزوجين وأخوتهم.

هكذا يمكن أن نستخلص من التعريفات الفقهية المذكورة أعلاه أن الأسرة تتكون من زوج وزوجة واولاد أو بدون أولاد، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك، بحيث تضم أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والابناء.

و إذا كان في الأصل إن أساس بناء الأسرة هو وجود طرفين بالغين هما الذكر والأنثى. غير أن المفهوم الكلاسيكي لها تغير مع المستجدات الحديثة خصوصا في المجتمعات الغربية وبعد إجازة الزواج بين مثيلي الجنس من الرجال والنساء وأصبح للأسرة مفهوم حديث يقوم على فكرة التعايش المشترك بين شخصين مهما كان جنسهم ذكورا كانوا أو إناثا وبواسطة عقد قانوني ينظم هذه المسألة مع إباحة حق التبني لهذه الأسرة الجديدة في بعض الدول. لذا، يرى تيار من الفقه بأن الأسرة هي تجمع قانوني لأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة أو بروابط التبني وهم في الغالب يشاركون بعضهم البعض في منزل واحد، ويتفاعلون تفاعلا متبادلا مع بعضهم البعض طبقا للأدوار الاجتماعية محددة تحديدا دقيقا وتدعمها ثقافة عامة.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعرف الأسرة في البند 16 الفقرة الثالثة «بأنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وفي نفس السياق جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة2004، في المادة 33 بمفهوم الأسرة العربية عموما بأنها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس الأسرة وفق الشروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ

للحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها وتحضر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبالأخص المرأة والطفل. في حين أن قانون الأسرة الجزائري عرفها في المادة الثانية بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

2 أساس الحماية الجنائية في القانون الجزائري

لقد أحاط المشرع الجزائري الأسرة بعناية كبيرة بهدف حمايتها مما قد يهدد بقائها واستمرارها، حيث حرص على إرساء أحكام خاصة بتنظيم الروابط الأسرية التي تجمع بين الزوجين وذوي القرابة ويترجم ذلك من خلال سن العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية، التي من شأنها حماية أفراد الأسرة من أي جريمة أو تعدي عليها، سواء تعلق الأمر بالمساس بالحقوق أو الامتناع عن أداء الواجبات المترتبة عن تكوين الأسرة.

وقد جسد مشرعنا هذه الحماية من خلال أسمى قانون لدولة، ذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة1963 وكذا الدساتير اللاحقة بتعديلاتها. لاسيما، التعديل الدستوري الأخير لسنة2020. بحيث نصت المادة 17 من دستور1963 على ما يلي: «تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع". وقد حارب هذا الدستور جميع أشكال التمييز بين الجنسين إذ نصت المادة 12 منه على ما يلي: «لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

لقد ذهب دستور 1976 في نفس السياق الذي اتجه إليه دستور 1963 ، فنص في المادة 65 على ما يلي:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة". كما ركز دستور 1989 على واجب الدولة في حمايتها للأسرة، فجاء في نص المادة65 منه بأن:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". أما دستور 1996 يلاحظ انه لم يأت بجديد فهو لا يختلف عن دستور 1989 إلا في صياغة بعض المواد. بيدان التعديل الدستوري ل2008 اكتفى بالنص على الحقوق السياسية للمرأة في المادة31، التي تضمنت:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

وقد حظيت الأسرة بمكانة رفيعة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ويظهر ذلك جليا من خلال العديد من النصوص القانونية والتي حافظ عليها في التعديل الدستوري الأخير لسنة2020 إذ نصت المادة72 منه على ما يلي:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وادماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

وإذا كان تكريس النصوص الدستورية المتعلقة بالحماية القانونية للأسرة من طرف المشرع تبرز بشكل واضح في الحماية الجزائية التي يوفرها قانون العقوبات من خلال تخصيص قسما خاص للجنايات والجنح ضد الأسرة، كما سنراه لاحقا(أدناه)، إلا ان قانون الأسرة هو الآخر يضع نظاما خاصا لحمايتها ذلك بجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، طبقا لنص المادة 3 مكرر منه وكذا محاولة وضع نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات بين الزوجين, بالإضافة إلى تفعيل آليات الصلح القضائي لتفادي حالة التفكك الأسري وما ينتتج عنه من آثار وخيمة على الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بوجه عام. كما حاول المشرع بمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في فيفري 1970 المتضمن الحالة المدنية من خلال وضع نظام خاص بعقود الزواج ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث من المادة71 إلى غاية المادة77 .

هكذا بالرجوع إلى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ، في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم. يلاحظ أن المشرع خصص للجرائم الواقعة على الأسرة نصوصا عديدة تتسم بنوع من الخصوصية ونلمس ذلك من خلال مثلا: اعتبار الرابطة الأسرية تارة ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب ، وتارة أخرى يعفي مرتكب الجريمة من العقوبة تماما. كما جعل صفح الضحية في جرائم العنف بين الزوجين يضع حدا للمتابعة الجزائية بناء على نص المادتين 266 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات .ولعل هذه الخصوصية تستمد من طبيعة الروابط الأسرية التي تتطلب رعاية وحماية فعالة. ومن الأفعال التي اعتبرها المشرع تشكل جريمة على الأسرة نذكر مثلا: هجر الأسرة طبقا لنص المادة330 من قانون العقوبات, كذلك الامتناع عن دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين ، عملا بنص المادة 331 من نفس القانون .

تخضع المتابعة في الجرائم الواقعة على الأسرة إلى إجراءات خاصة، حيث قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ذلك بنصوص صريحة في الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966كما أخذ بمبدأ تحريك هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة تطبيقا لنص المادة337 مكرر من هذا القانون. كذلك استحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة عن الدعوى العمومية في المواد من 37 مكرر إلى غاية مكرر 9 من نفس القانون وهي حسب البعض تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة فهي بمثابة وسيلة اجتماعية وعلاج الآثار الوخيمة الناتجة عن الجرائم الماسة بالأسرة التي يصعب على المحاكم التعامل معها.

وقد امتد مجال الحماية بان نص المشرع على تجريم بعض الأفعال الماسة بالأسرة في بعض القوانين الخاصة مثال ذلك القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005الذي سعى المشرع من خلاله إلى المحافظة على روابط الأسرة من خلال تقريره لنوع العقاب وذلك تبعا لمركز الفرد داخل الأسرة وأهمية وجوده بها. كذلك وضع المشرع نصا خاصا بحماية حقوق الطفل

بمقتضى القانون رقم15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015،إذ قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل ذلك في ستة أبواب ويعتبر الباب الخامس الذي تضمن أحكام جزائية التي تكرس ضمانة أكثر لحقوق الطفل وتقرر عقوبات لكل من يقوم بمخالفة القواعد القانونية في هذا المجال ويتعمد الإساءة أو الاستغلال الأطفال بأي شكل من الأشكال ،ذلك في المواد من133 إلى غاية 144 من هذا القانون.